محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميـز:

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ تقدم المميز لهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٧٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ والمتضمن وضعه بالأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم والصادر بمثابة الوجاهي.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً: إن تقرير المختبر الجنائي من حيث العينات والمسحات التي أخذت باليوم نفسه ولم تتطابق مع أي منهم لا حيوانات منوية ولا خلايا طلائية ولم يتم العثور على أي آثار بجسم المشتكي .

ثانياً: لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن بينة النيابة لا تكفي لإدانة المميز وأن بينة النيابة جاءت متناقضة مع بعضها البعض دون أن تقدم النيابة العامة أي دليل على ذلك .

ثالثاً: لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن شهادة المشتكي قد تناقضت في جميع مراحلها عند الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة .

رابعاً: لا يستقيم عقلاً ولا منطقاً أن يكون شخص تحت تأثير مواد مهدئة ومخدرة ويدلي بتفاصيل صحيحة وكون المشتكي كما يذكر نفسه بأنه متناول لهذه المواد فإن أقواله تكون محلاً للشك والريبة .

خامساً: قررت المحكمة براءة المتهم الثاني البالغ من العمر (٤٧) عاماً والذي يقوم بإعطاء كل الأولاد بمن فيهم شهود النيابة والمشتكي والمتهم الأول مواد سامة ومخدرة تفقدهم الوعي ليقوم بعدها باستخدامهم بطريقة غير مشروعة وهذا ما أكده بعض الشهود وهو الشاهد التي تقع شهادته على الصفحتين (١٨ و ١٩) من المحاضر .

سادساً: تجاوزت المحكمة عن الإفادة الشرطية للمدعو التي استبعدت شهادته بسبب خطأ مادي بالوقت الذي تم أخذ إفادته معللة أنه تم إلقاء القبض عليه في تمام الساعة الحادية عشرة وخمس وعشرين دقيقة مساءً وتم أخذ إفادته الساعة العاشرة مساءً وهو خطأ واضح .

lawpedia.jo

سابعاً : البينة الدفاعية أكدت أن المتهم لم يرتكب الجرم المسند إليه .

ثامناً : إن القرار لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً .

الطلب : يلتمس المميز من محكمتكم :

١. قبول لائحة التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ تقدم مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالاستدعاء رقم (٢٠١٧/١٠٧٣) سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لتصديق القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

الجرائم :

١- جناية الخطف المقترن بهتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/١٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وبدلالة المادة (١/١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

الوقائـــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وفي مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٣/٨ وأثناء تواجد المجني عليه (من مواليد ٢٠٠٥/٤/٢٢) وصديقه الشاهد (في منطقة شارع الجامعة الكائنة في مدينة إربد) ومسيرهما في الشارع العام توقفت بالقرب منهما مركبة يقودها المتهم (

lawpedia.jo

وبرفقته المتهم والحدث وعلى الفور ترجل الحدث والمتهم من المركبة وقاما بالإمساك بالمجني عليه والاعتداء عليه بالضرب ثم قاما بوضعه عنوة داخل المركبة بغية انتزاعه من المكان الموجود فيه وقطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه والتعاقب على هتك عرضه وبعدها قاموا باقتياده بواسطة المركبة إلى منطقة تقع خلف فندق الجود وهي منطقة شجرية خالية من السكان والمارة وهناك أقدموا على الهجوم عليه والاعتداء عليه بالضرب على أنحاء مختلفة من جسده لإخضاعه وترويعه وإضعاف مقاومته وتحت وطأة ضروب العنف والشدة الواقعة على المجني عليه تمكنوا من تجريده من ملابسه والتعاقب على هتك عرضه بقيام كل منهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرته وأخذ يحرك به حتى استمنى بعيداً عنه كما اشترك برفقتهم في الواقعة الجرمية المذكورة الأحداث كل من وعلى إثر فقدان المجني عليه لوعيه قاموا بتركه وغادروا المكان هذا ونتج عن ضروب العنف والشدة الواقعة على المجني عليه إصابته واحتصل على تقرير طبي يشعر بحالته وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى اعتنقت الواقعة التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وفي وقت المغرب تقريباً وأثناء مسير المجني عليه الطفل (من مواليد ٢٠٠٥/٤/٢٢) ولم يتم الثانية عشرة من عمره في مدينة إربد شارع الجامعة بالقرب من دوار النسيم فقد التقى مع المتهم وكان برفقته مجموعة من الأشخاص من فئة الأحداث وسار معهم في الشارع وقاموا بتناول الحبوب المخدرة والسجائر وشعر المجني عليه بأنه دايخ وقام المتهم والأشخاص الذين كانوا معه بأخذ المجني عليه إلى منطقة كراج بالقرب من كرم زيتون واشتركوا جميعاً بضربه وتشليحه بنطلونه وكلسونه وتعاقبوا على إجراء الفحش به وقام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وعندما حاول المجني عليه الدفاع عن نفسه قام المتهم ومن معه بضربه بواسطة بلوكة على ظهره وفقد المجني عليه الوعي وفي اليوم التالي تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته ووجود تكدم شديد يحيط بفتحة الشرج وجرح طولي على الساعة الثانية عشرة والسادسة من ميناء عقارب الساعة وجميع الإصابات حديثة وتم إلقاء القبض على المتهمين وأنكر المتهم الجرائم المسندة إليه

lawpedia.jo

واعترف المتهم أمام الشرطة أنه وأثناء مسيره في الشارع شاهد الأحداث يقومون بتربيط المجني عليه و ضربه وسحبه إلى منطقة كرم زيتون وانه لحق بهم واشترك معهم بضرب المجني عليه ثم قام الحدث بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه بين فخذيه واستمنى على الأرض وكذلك قام الحدث بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه إلى أن استمنى وأنه قام هو بشلح بنطلونه وأخرج قضيبه واستمنى وحده على الأرض كما اعترف المتهم أمام مدعي عام إربد أنه كان برفقة الأحداث (.) وأنهم شاهدوا المجني عليه ينام على الأرض داخل كرم بالقرب من فندق الجود وكان بدون ملابس وقام بممارسة الجنس مع المجني عليه وأنه قام هو بخلع بنطلونه وكلسونه وممارسة العادة السرية وأنهم قاموا بضرب المجني عليه بعد ذلك وجرت الملاحقة.

أما بالنسبة للمتهم فوجدت المحكمة أن بينات النيابة العامة بمواجهته جاءت على النحو الآتي :

١. شهادة شاهد النيابة العامة المستمعة لدى هذه المحكمة على الصفحة رقم (١٢) من محاضر القضية والتي ذكر بها (.... أعرف المتهم من السابق وهو من سكان المنطقة نفسها التي أسكن بها ولا أعرف المتهم ، وأنا كنت أعمل في محل سوبر ماركت خلف شارع الجامعة وكان المتهم يحضر إلي في المحل بشكل يومي وهو زبون ويكون معه في العادة أطفال صغار ويشتري لهم بسكوت واشترى من عندي قداحتين وهذا ما أعرفه حول هذه القضية ...) .

وعليه فوجدت المحكمة أنه لم يرد بشهادته ما يشير إلى ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه .

٢. شهادة شاهد النيابة العامة المستمعة لدى هذه المحكمة على الصفحة رقم (١٤) من محاضر القضية وهو منظم إفادة الحدث وأنه أدلى بها بطوعه واختياره والتي اعترف فيها أنه اشترك مع المتهمين بالاعتداء جنسياً على المجني عليه

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض على الحدث ، وجدت المحكمة أنه قد ورد فيه أنه ألقي القبض عليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٠ الساعة الحادية عشرة وخمس وعشرين دقيقة مساءً وبالرجوع إلى إفادة الحدث تجد المحكمة أنه قد ورد فيه أنه تم ضبط إفادته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٠ الساعة العاشرة مساء ، أي أن ضبط إفادته كان قبل إلقاء القبض عليه وبالتالي فإن أفراد الضابطة العدلية قد خالفوا أحكام المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يترتب عليه عدم الأخذ بأقوال الحدث الشرطية بمواجهة المتهم وطرحها من عداد البينة .

٣. شهادة شاهد النيابة العامة المستمعة لدى هذه المحكمة على الصفحة رقم (١٥) من المحاضر وهو منظم ضبط تفتيش منزل المتهم ولم يرد بشهادته ما يشير إلى ارتكابه للجرائم المسندة إليه .

٤. شهادة الشاهد المستمعة شهادته على الصفحتين (١٨ و ١٩) من المحاضر والتي ذكر بها (... اعرف المتهمين من السابق واعرف المدعو وهو صديقي واعرف انه يسمى كذلك باسم ، وأنا تعرفت على عن طريق وكنا انروح عنده على الدار وكان يحطلنا غاز بكيس ونشمه وندفعله الأجرة ورحنا عنده أنا على الدار وكان لحاله وقليه روح اشتريليه أندومي ورحت اشتريله وضل هو و لحالهم بالدار ومعهم واحد ثالث ولما أرجعت عليهم كانوا برفعوا بناطليهم وممكن أنهم كانوا يسووا سفاله مع بعض وإجا وقلي إذا بتقول لحدا بقطع إيدك وضليت رايح وما حكيت لحدا وبعديها كنت بشارع الجامعة أنا و ومعنا واحد اسمه وتركنا وروح وشفنا سيارة نوع كيا بيضا وشفنا عندها وواحد اسمه ونزلوا من السيارة ولحقونا وأنا ضليت فال ومسكوا وما بعرف شو صار معه وبعدين أعرفت انه اشتكى عليهم ...) .

وباستعراض المحكمة لشهادة الشاهد وبالنسبة للواقعة موضوع هذه القضية ، فإنه لم يرد فيها ما يشير إلى ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه .

lawpedia.jo

٥. **شهادة الشاهد** المستمعة على الصفحة (٢١) من المحاضر وهو منظم إفادة الحدث الشرطية والتي ذكر فيها أنه اشترك مع شقيقه المتهم والأحداث كل من بالاعتداء جنسياً على الحدث وأنه لم يشاهد المتهم يقوم بالاعتداء جنسياً على الحدث ولم يرد بشهادته ما يشير إلى ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه .

٦. **شهادة الشاهد** التحقيقية والتي قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلاوة شهادته نظراً لعدم حضوره أمام المحكمة وتم تسطير العديد من المذكرات لدعوته وبالرجوع إلى شهادة الشاهد أمام المدعي العام وجدت المحكمة أنه لم يرد فيها ما يشير إلى ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه .

والمحكمة بعد استعراضها كافة أوراق هذه الدعوى والبينات المستمعة فيها وجدت أنه لم يرد من الأدلة ما يشير إلى ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه وكذلك لم يرد أية بينة تثبت ارتكاب المتهم لجرم الخطف المقترن بهتك العرض المسند إليه الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهما من هذه الجرائم .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض بالتعاقب المسندة للمتهم بالوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته فوجدت المحكمة أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على أن جريمة هتك العرض تقوم **على الأركان التالية :**

١- **الركن المادي** : وهو فعل هتك العرض ، وهو كل فعل يخدش الحياء العرضي ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده .

٢- **الركن المعنوي** : وهو القصد الجنائي ويكفي لهذه الجريمة القصد العام حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون وعن علم به .

lawpedia.jo

٣- **الركن الثالث** وهو انعدام الرضا ويستوي إذا حصل بالقوة أو التهديد أو المباغتة أو أثناء النوم (لطفا انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧) منشورات مركز عدالة.

وإن المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته قد شددت عقوبة هتك العرض بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليها أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم قد اشترك مع أشخاص آخرين في ضرب المجني عليه وتشليحه ملابسه وأنهم تعاقبوا على إجراء الفحش به وحيث إن المجني عليه لم يبلغ الثانية عشرة من عمره فإن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالوصف المعدل وحسبما توصلت إليه المحكمة بقرارها ذلك أن هذه الأفعال قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش وأخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه .

أما بالنسبة لجرم الإيذاء المسند للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم قام بضرب المجني عليه أثناء الاعتداء عليه جنسياً وبعد انتهاء عملية الاعتداء الجنسي وحيث قدر الطبيب الشرعي مدة تعطيل المجني عليه بأسبوع واحد مما يتعين معه إدانة المتهم بهذا الجرم.

lawpedia.jo

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الخطف المقترن بهتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/١٠١) عقوبات وجناية هتك العرض بالتعاقب بالوصف المعدل بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرم الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الخطف المقترن بهتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب بالوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المجرم قررت المحكمة ما يلي :-

١- وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته معاقبة المجرم بالحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٧/٣/١١ ولا يزال .

٢- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٧/٣/١١ ولا يزال.

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما وطلب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى تأييد الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز :

فبالنسبة للسببين الخامس والسادس من أسباب التمييز نجد أنها لا تتعلق بالمميز ، وإنما تشكل طعناً بقرار براءة المتهم وبالتالي فهي غير مقبولة شكلاً ويتعين ردها كون النيابة العامة هي المختصة بالطعن براءة المتهم إن أرادت ذلك .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والثامن وهي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتائج التي توصلت إليها وبوزن البينة وتقديرها وأن القرار غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم .

ففي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا يستقر على أن وزن البينة وتقديرها والاقتناع بها كلها أو بجزء منها هو من صلاحيات محكمة الموضوع على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية شريطة سلامة النتائج وأن تكون مؤسسة على أدلة مقدمة في الدعوى ولها أصل ثابت فيها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بواقعة الدعوى بشكل سليم وتحصلت الواقعة الثابتة فيها ومفادها قيام المتهمين بالاشتراك مع المتهمين الواردة أسماؤهم في إسناد النيابة العامة بهتك عرض المجني عليه بالعنف وبالتعاقب وضربه قبل القيام بهتك عرضه لإخضاعه وترويعه وإضعاف مقاومته وبعد إتمام فعل هتك العرض وقد حددت محكمة الجنايات الكبرى البينات التي استندت إليها في ذلك وهي بالأخص أقوال المجني

عليه التي جاءت منسجمة في كافة مراحلها ولم يعتريها أية تناقضات والتي تأيدت بالتقرير الطبي المعطى بحالة المجني عليه واعتراف المتهم أمام المدعي العام وأقوال الشهود والد ووالدة المجني عليه وهي بينات طافحة لإثبات التهمة المسندة بحق المتهم (المميز).

ثانياً: من حيث التطبيق القانوني :

نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) ، الثابتة والواردة في الواقعة الثابتة التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى وأيدناها في ذلك وهي قيامه مع المتهمين الواردة أسماؤهم في قرار الاتهام والمحالين لمحكمة الأحداث بهتك عرض المجني عليه بالتعاقب بالعنف والإكراه والضرب وذلك بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وحيث إن المجني عليه لم يبلغ الثانية عشرة من عمره فإن هذه الأفعال بالتطبيق القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالوصف المعدل الذي توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يستوجب تجريمه بها .

كما أن قيام المتهم (المميز) بضرب المجني عليه بعد فعل هتك العرض بالاشتراك مع الآخرين قد استجمع أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانته بها .

lawpedia.jo

ثالثاً: ومن حيث العقوبة نجد أن العقوبة المحكوم بها المتهم (المميز) قد جاءت ضمن الحد القانوني .

أما بالنسبة لما ورد في السبب السابع من حيث إن البينة الدفاعية أثبتت عدم ارتكاب المتهم سيف الدين لما هو مسند إليه فنجد أنه وطالما قنعت محكمة الجنايات الكبرى ببينات النيابة العامة وأيدناها في ذلك فإنها غير ملزمة بمناقشة بينات الدفاع ونضيف رداً على سبب مدار البحث أنها لم تخلخل بينات النيابة العامة ولم تثبت عكسها وبالتالي فإن هذا السبب مستوجباً للرد .

لـــــذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo